

# SPEAK UP REPORT HATE CRIME

ان جريمة العنصرية هي جريمة \* يتم فيها استهداف الضحية على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية أو الجنس (المادة 81A من القانون الجنائي).

\* وتعريف الجريمة هو: القتل، والإصابة الشخصية، والاغتصاب، والاغواء، والسرقعة، والسطو، والحرق العمد، والفساد، والتشهير، والتهديد، وإزعاج السلام المنزلي... إلخ.

## هل أنت ضحية أو شاهد على جريمة عنصرية؟

• اتصل بالرقم **100** على الفور بالشرطة اليونانية (ELAS -)

• إذا احتجت أنت أو الضحية إلى رعاية طبية، اتصل بالرقم **166** (EKAB) وشرح لهم أنك ضحية للعنف العنصري. يجب أن تحرص على الحصول على شهادة طبية من المستشفى وأي دليل آخر.

## هل تريد المساعدة أم أنك خائف من تقديم شكوى؟

تكلّم، حتى من دون الكشف عن هويتك، لدى الجهات التالية:

• شبكة تسجيل العنف العنصري (RVRN): **210 7233216**، البريد الإلكتروني: [racistviolence@nchr.gr](mailto:racistviolence@nchr.gr)

• **11414**: خط مساعدة ELAS لمكافحة العنف العنصري (يعمل **24** ساعة في اليوم ويضمن إخفاء الهوية والخصوصية)

• إدارات ومكاتب مكافحة العنف العنصري (أثينا: **210-6476751**، بيرايوس: **210-4178714**، سالونيك: **2310-388436**)

في كل الاحوال، لا تنسَ أو تهمل الإبلاغ عن الحادث وإبلاغه إلى شبكة تسجيل الحوادث العنصرية - أو إلى أحد أعضاء الشبكة: <http://rvrn.org>

## إذا كان الجناة رجال شرطة أو موظفين مدنيين آخرين، فقم بالإبلاغ لدى:

• مديرية الشؤون الداخلية للشرطة اليونانية **2108779700** و **10301** (خدمة على مدار **24** ساعة لكل البلد)

• شبكة تسجيل العنف العنصري: **2107233216**، RVRN، البريد الإلكتروني: [racistviolence@nchr.gr](mailto:racistviolence@nchr.gr)

• ديوان المظالم: هاتف **213 1306 600**

## دعوى قضائية مجانية لحماية الضحايا:

• يتم منح ضحايا وشهود الجرائم العنصرية وجرائم خطاب الكراهية (القانون رقم 927/1979) من رعايا البلدان الثالثة تصريح إقامة لأسباب إنسانية إذا تم إصدار أمر مسبق للمحاكمة أو الإجراءات الجنائية، حتى نهاية الإجراءات الجنائية.

## الاجراءات: المدعي العام هو الذي يحدد هذه الشروط.

• إذا تم الإبلاغ عن الحادث وتسجيله كجريمة عنصرية، فإن الدولة تقوم بتطبيق الاجراءات بصورة تلقائية ومجانا. [يتم التصدي لجرائم القانون رقم 927/1979 بصيغته المعدلة بموجب القانون 4285/2014، وكذلك الجرائم التي تنتج عنها. وضحايا هذه الجرائم ليسوا مطالبين بدفع أي رسوم عند الإبلاغ عن الحادث أو رفع دعوى.]